

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

إعانة كاملة ما دام العبد معيناً لأخيه فلا يرد أن ا [] في عون كل أحد دائماً وكخبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى ا [] عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب أو الورق .

فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدها إليه وإلا فشأنك بها .

وسأله عن ضالة الإبل فقال ما لك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها .

وسأله عن الشاة فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب وقوله في الحديث فإن لم تعرف أي صاحبها .

وقوله فاستنفقها السين والتاء زائدتان أي أنفقها وهو عطف على مقدر أي فتملكها ثم أنفقها بعد التملك فهو على حد ! ! أي ففرض فانفجرت .

(وقوله ولتكن وديعة عندك) أي إن لم تنفقها بعد التملك أما إذا أنفقتها فهي مضمونة كما سيأتي .

(وقوله فإن جاء صاحبها) تفريع على الشقين أي سواء أنفقتها أم لم تنفقها .

(وقوله فأدها إليه) أي إن بقيت عندك وإلا فبدلها الشرعي من مثل أو قيمة كما سيأتي وأركانها ثلاثة لقط وملقوط ولاقط .

وكلها تعلم من كلامه (قوله ولو التقط شيئاً لا يخشى فساده الخ) إعلم أن اللقطة تنقسم

إلى أربعة أقسام أحدها ما يبقى على الدوام كذهب وفضة ونحاس وحكمه أن يعرفه سنة على أبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة وفي الموضوع الذي وجد فيه وفي الأسواق ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة زماناً ومكاناً وابتداء السنة من وقت التعريف .

لا الإلتقاط ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف أولاً كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلاً ولا وقت القيلولة ثم يعرف كل يوم طريقه أسبوعاً أو أسبوعين ثم يعرف كل أسبوع مرة أو مرتين إلى أن تتم سبعة أسابيع ثم يعرف كل شهر مرة أو مرتين إلى آخر السنة .

فالمراتب أربعة وإن احتاج التعريف إلى مؤنة فإن أخذ اللقطة ليحفظها على مالكها لم تلزمه بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترضها على المالك وإن أخذها ليعملها لزمته ثم بعد تعريفها سنة إن وجد صاحبها فذاك واضح فإن لم يجده فهو مخير بين أن يملكها بشرط

الضمان وبين أن يحفظها على الدوام في حرز مثلها .

ولا بد في التملك من لفظ يدل عليه كتملكت ثم بعده إن ظهر المالك وهي باقية واتفقا في رد العين أو البديل فالأمر واضح وإن تنازعا فطلب المالك العين وأراد الملتقط العدول إلى البديل أجيب المالك وإن تلف بعده غرم الملتقط المثل إن كانت مثلية أو القيمة إن كانت متقومة يوم التملك وهذا كله في غير الحرم أما هي فلا يجوز لقطها إلا لحفظ ويجب تعريفها أبدا لخبر إن هذا البلد حرمه □ لا يلتقط لقطته إلا من عرفها وفي رواية البخاري لا تحل لقطته إلا لمنشد معرف .

والمعنى على الدوام وإلا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة للتخصيم .

قال ع ش فإن أيس من معرفة مالكة فينبغي أن يكون مالا ضائعا أمره لبيت المال وثانيها ما لا يبقى على الدوام ولا يقبل التجفيف بالعلاج كالرطب الذي لا يتمر والعنب الذي لا يتزيب وحكمه أنه يتخير بين تملكه في الحال أو أكله أو شربه وغرم بدله من مثل أو قيمة وبيعه بثمان مثله وحفظ ذلك الثمن ويعرفه ليتملك الثمن المذكور .

وثالثها ما يبقى بالعلاج كالرطب الذي يتمر والعنب الذي يتزيب .

وحكمه أنه يتخير بين بيعه بثمان مثله وحفظ ذلك الثمن كما مر وبين تجفيفه وحفظه لمالكة .

ورابعها ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان .

وحكمه أنه إن كان لا يمتنع من صغار السباع فهو مخير فيه بين تملكه ثم أكله في الحال وغرم قيمته إن وجدته في المفازة .

وإن وجدته في العمران امتنعت هذه الخصلة لسهولة البيع فيه دون المفازة وبين تركه بلا أكل بل يمسكه عنده فيتطوع في الإنفاق عليه فإن لم يتطوع فلينفق بإذن الحاكم إن وجدته وإلا أشهد وبين بيعه بثمان مثله وحفظ ذلك الثمن ويعرفه ثم يملك الثمن المذكور .

وإن كان يمتنع من صغار السباع فإن وجدته في الصحراء الآمنة امتنع أخذه للتملك وجاز أخذه للحفظ وإن وجدته في صحراء غير آمنة بأن كان الزمن زمن نهب جاز أخذه للتملك وللحفظ أيضا وإن وجدته في الحضر تخير بين إمساكه والإنفاق عليه وبيعه وحفظ